وات \ عيتاني ورفاقه
لبوعات (تحقيق)
م الدعوى : 286
يخ : 2012\11\24

باسم الشعب اللبناني
إن محكمة الإستئناف في بيروت
الغرفة الثالثة عشرة الناظرة بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات
والمؤلفة من الرئيس روكس رزق ومن المستشارتين نوال صليبا وورولا عبد الله

لدى التدقيق والمذاكرة ,

تبين أن النيابة العامة الإستئنافية في بيروت أحالت الينا , بتاريخ 2012\11\24 ,
القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ 2012\11\08 بموضوع :
أولاً : "الظن بالمدَّعى عليه , فداء محمد أديب عيتاني ,
بمقتضى المادة 25 من المرسوم الإشتراعي رقم 77\104 تاريخ 1977\06\30 , المُعدَل , والمادتين 20 و 21 من المرسوم الإشتراعي المذكور , معطوفتين على الفقرتين الأولى والثانية من المادة 385 ق.ع. , والفقرة الأولى من المادة 26 من المرسوم الإشتراعي رقم 77\104 تاريخ 1977\06\30 المُعدَل" ,
ثانياً : "الظن بالمدَّعى عليه , إبراهيم محمد علي الأمين ,
بمقتضى المادة 25 من المرسوم الإشتراعي رقم 77\104 تاريخ 1977\06\30 , المُعدَل , والمادتين 20 و 21 من المرسوم الإشتراعي المذكور , معطوفتين على الفقرتين الأولى والثانية من المادة 385 ق.ع. , والفقرة الأولى من المادة 26 من المرسوم الإشتراعي رقم 77\104 تاريخ 1977\06\30 المُعدَل" ,
ثانياً : "الظن بالمدَّعى عليها , شركة أخبار بيروت ش.م.ل. ,
بمقتضى المادة 25 من المرسوم الإشتراعي رقم 77\104 تاريخ 1977\06\30 , المُعدَل , والمادتين 20 و 21 من المرسوم الإشتراعي المذكور , معطوفتين على الفقرتين الأولى والثانية من المادة 385 ق.ع. , والفقرة الأولى من المادة 26 من المرسوم الإشتراعي رقم 77\104 تاريخ 1977\06\30 المُعدَل , معطوفة على أحكام المادة 210 ق.ع."

وتبين أن المحاكمة إختتمت , بتاريخ 2013\09\25 ,
بعد أن ترافعت وكيلة المدَّعي , وكرّرت مآل الشكوى ,
وبعد أن ترافع كل من
ممثل النيابة العامة الإستئنافية ,
ووكيل المدّعى عليهم .

بناء عليه
وبنتيجة المحاكمة العلنية والشفهية والوجاهية ,

أولاً : في الوقائع

تبيَّن أن جريدة الأخبار نشرت في متن الصفحة الخامسة , من عددها رقم 1449 تاريخ 2011\06\29 , مقالاً بعنوان "سمير جعجع حبيس الماضي" , مُذيّلاً بتوقيع المدَعى عليه فداء عيتاني .

وتبيَن أنه ورد في متن هذا المقال :

لا ترغب القوات اللبنانية في نبش القبور، وهو أمر مفهوم تماماً . يستشهد قائد هذه القوات دائماً بالنضالات والتضحيات التي بذلتها القوات ، وبعدد الشهداء ، علماً بأن أكبر عدد من القتلى سقط في صفوف «القوات» جرّاء اقتتال أقسامها بعضها مع بعض ، أو في معارك مع الجيش اللبناني . ولكن يجب أن نقتنع دائماً بما يمليه علينا القائد من أنها حركة مقاومة سياسية من أجل الشرعية في لبنان . بكثير من الموسيقى والأغاني الوطنية التي يمكنها أن تسبب وقوف الشعر في الجسم ، تؤكد أجهزة إعلام «القوات» شعارات فارغة من أي مضمون إذا أُخذت بمعانيها العامة : الديموقراطية ، والمقاومة اللبنانية ، والحرية ، وتحول تاريخي ، ومستقبل ، ومجد لبنان ، والمسيحيون في المنطقة . ولكن ، في العمق ، في كل مرة يطلق قائد «القوات» نفيراً ، يكون يعدّ لموت المزيد من المسيحيين وخسارتهم لما بقي لديهم من حصص في التوزيع الطائفي للسلطات اللبنانية . في النهاية ، ربط جعجع نفسه بمركب الحريرية السياسية ، وليته فعل ذلك حين كان رفيق الحريري يمسك بتلابيب البلاد ، لهان الأمر وكبرت الجائزة . وما دامت «القوات» ليست أكثر من بندقية للإيجار ، كان بالإمكان تأجيرها للحريري الأب بدل تركها بانتظار أفضل من أنجبته هذه العائلة الحاكمة . ولكن ، ولأن سمير جعجع لا يحسن الحساب ، فوّت كل الفرص للمشاركة في السلطة ، وانتظر وصول الفتات . طبعاً لا يلام قائد «القوات» ، فهو في النهاية نسق كامل من مسيرة هذه الميليشيا التي تحار كيف يمكنها التحول من الجريمة السياسية المنظمة إلى الدخول في الحياة السياسية الإجرامية ، من جرائم القتل إلى جرائم النهب : حاولت التسول في السعودية ، النتيجة مُرضية ولكن غير كافية ، يمكن أنطون زهرا أن يزايد على سمير هنا ويخبره بأنّ ما كان يجنيه على حاجز البربارة يفوق ما تدفعه المملكة السعودية . الاستعطاء من فؤاد السنيورة ووزراء المال من المال العام ؟ ثمة ما ينقص هنا . فالعديد من كوادر القوات يفضّلون تجارات أخرى على الاستعطاء . في النهاية ، هم خارجون من مناقبية معهد غوسطا لإعادة التأهيل ، حيث كانوا يقتلون رفاقهم المشكوك في ولائهم للحكيم ويرمون بجثثهم في البحر بعد تثقيلها بالأسمنت . إنشاء حزب سياسي ؟ ربما ، ولكن على قاعدة موافقة الجميع على كل ما يقوله القائد ، والجهوزية الدائمة للعودة إلى السلاح والشعارات القديمة : «حروب الآخرين على أرضنا» وعلاجها قتل كل الآخرين ، والشكل الأفضل هو صبرا وشاتيلا ، «توحيد البندقية» وعلاجه استخدام السلاح لتوحيده ، وله أشكال عدة ، الصفرا ، حرب الإلغاء إلخ . يحار قائد القوات في كيفية العودة إلى تلك المرحلة . يستقبل السفراء الأميركيّين على نحو متواصل ، وعند كلّ مناسبة يتطوّع لوضع المسيحيّين بين أيديهم ، المطلوب سلاح ، فقط سلاح ، ويمكن سميراً أن يتنازل في مطالبه ، فيطالب بالذخائر ، إمداد بحري بالذخائر يمكن أن يكون كافياً

. فلدى سمير خمسة آلاف عسكري جاهزون للقتال ، ولديه عدد مشابه يمكن تطويعه بسرعة (هكذا قال بحسب وثائق ويكيليكس التي ثبّتها هو) . لا تسل من أين أتى بهم ، وأين دربهم ، وكيف أعاد تأهيلهم ، ومن أين أنفق عليهم ، وكيف ضمن أنهم موالون بالكامل وغير مخترقين . ولكن الزمن الغدار سمح للأميركيين بالاستخفاف بمطالبه . لو كان الإسرائيليون في حالة أفضل ، لأمكنه أن يعود إلى المجلس الحربي ، وأن يوزع رفاقه ، أنطوان إلى البربارة مجدداً ، وإدي إلى المدارس لإقناع الأطفال بالقتال وارتداء الكاكي ، وإيلي للجبايات ، وغسان للمروحيات . وطبعاً يجب البحث عن بعض الشباب ، أين أصبح ماد ماكس ؟ يجب تكليفه بالعماد عون مجدداً . القوات وقائدها لا يحبّان نبش القبور ، بل فقط حفرها .

وتبيّن أن وكيل المدّعى عليهم طلب "
"إبطال التعقبات بحق المدّعى عليهم" ,
وذلك
"لعدم توفُر عناصر المسؤولية الجرمية" ,
و"لثبوت الدوافع النبيلة لكاتب المقال , وإنعدام سوء النية لديه" .

ثانياً : <u>في الأدلة</u>

تأيدت هذه الوقائع :
1- بالإدعاء,
2- بما ورد في متن المقال , موضوع هذه الشكوى ,
3- بكافة الأوراق والمستندات المبرزة في الملف ,
4- بمجريات المحاكمة .

ثالثاً : <u>في القانون</u>

من جهة أولى ,

حيث أن الجمهورية اللبنانية تقوم على إحترام الحريات العامة , لا سيما حرية الصحافة .
وحيث أن حرية الصحافة "لا تُقيد ... إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام" قانون المطبوعات .
وحيث أن من حق الصحافة تنوير الرأي العام وتوعيته , مع مراعاة الرصانة والدقة والصدق دون الذم والقدح والتحقير بالأشخاص ودون الإساءة إلى الغير .

وحيث أن "<u>الذم</u> هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الإستفهام ينال من شرفه أو كرامته"
وحيث أن <u>القدح</u> هو "كل لفظة إزدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير... إذا لم ينطو

على نسبة أمر ما ."
وحيث أن "الذم" يجنح , في ضوء ما ذكر , بإتجاه الخصوصيات
بينما القدح يجنح بإتجاه العموميات .

من جهة ثانية ,

حيث إن ما ورد , في متن المقال , موضوع هذه الشكوى , لجهة القول
- أن القوات اللبنانية "ترغب ... في نبش القبور" ,
- وأن "أكبر عدد من القتلى سقط في صفوف «القوات» جرّاء اقتتال أقسامها بعضها مع بعض ، أو في معارك مع الجيش اللبناني" ,
- وأن "أجهزة إعلام «القوات»" تؤكِد "شعارات فارغة من أي مضمون" ,
- وأنه "في كل مرة يطلق قائد «القوات» نفيراً ، يكون بعدّ لموت المزيد من المسيحيين وخسارتهم لما بقي لديهم من حصص" ,
- وأن "«القوات» ليست أكثر من بندقية للإيجار" , وهي "حاولت التسول في السعودية" , و"الاستعطاء من فؤاد السنيورة ووزراء المال من المال العام" ,
- وأن "العديد من كوادر القوات يفضّلون تجارات أخرى على الاستعطاء" ,
- وأن القوات "تحار كيف يمكنها التحول من الجريمة السياسية المنظمة إلى الدخول في الحياة السياسية الإجرامية ، من جرائم القتل إلى جرائم النهب" ,
- وأن كوادر القوات كانوا "يقتلون رفاقهم المشكوك في ولائهم للحكيم ويرمون بجثثهم في البحر بعد تثقيلها بالأسمنت" ,
- وإن شعار القوات "علاج" "حروب الآخرين على أرضنا" , هو "قتل كل الآخرين" ،
- وأن "القوات وقائدها لا يحبّان نبش القبور ، بل فقط حفرها" ,

, كل ذلك على النحو المبيّن في باب الوقائع ,
يُسيء إلى المدَّعي وينال من سمعته ومن شرفه ومن كرامته ,
ويعكس , في السياق الذي جاء فيه ,
ومن خلال الكلمات والتعابير المستعملة , وكذلك من خلال الإيحاءات المشار إليها ,
ذماً وقدحاً بالمدَعي , بالمفهومين المشار إليهما آنفاً ,
ولا يُعتبر من باب "حرية الصحافة" , بالمفهوم المنوّه عنه آنفاً .
وهو ينطبق , تبعا لكل ما ذكر ,
بالنسبة لكاتب هذا المقال , المدَعى عليه فداء محمد أديب عيتاني ,
على أحكام المادتين 20 و 21 من المرسوم رقم 104 تاريخ 1977\06\30 المعدّل
معطوفتين على المادة 26 منه وعلى المادة 385 من قانون العقوبات .

وحيث أن المدَّعى عليه , إبراهيم محمد علي الأمين , كان بتاريخ نشر هذا المقال , المدير المسؤول في جريدة الأخبار .
وحيث من واجباته , كمدير مسؤول , منع نشر ما يُعد جريمة .
وحيث أن نكوله عن هذا الواجب , هو دليل على أنه أراد النشر وأذن به .
وحيث أنه يقتضي إعتباره , تبعاً لذلك , مسؤولاً , بدوره ,
سنداً لأحكام المادتين 20 و 21 من المرسوم رقم 104 تاريخ 1977\06\30 المعدّل
معطوفتين على المادة 26 منه وعلى المادة 385 من قانون العقوبات .

وحيث أن هذه المحكمة ترى , بما لها من حق التقدير , وفي ضوء مُجمل الوقائع ,
منح كل من المدَّعى عليهما , الأسباب المُخفِفة .

وحيث أنه لم يتبيَّن , من خلال الأوراق والمستندات المبرزة في الملف , ومن خلال التمحيص في الإفادات المُدلى بها :
أن المدَّعى عليها "شركة أخبار بيروت ش.م.ل." , إشتركت أو تدخَّلت في إرتكاب أي جرم من الجرائم المدَّعى بها .
وحيث أنه يقتضي , بالتالي , إعلان براءتها .

وحيث أنه لم يتبيَّن كذلك , من خلال التمحيص في الأوراق والمستندات المبرزة في الملف ,
أن أفعال المدَّعى عليهما , فداء محمد أديب العيتاني , وإبراهيم محمد علي الأمين ,
تنطبق على أحكام المادة 25 من المرسوم الإشتراعي رقم 104\77 تاريخ 1977\06\30 , المُعدَّل .
وحيث أنه يقتضي , بالتالي , إبطال التعقبات بحق كل منهما , لهذه الناحية .

وحيث أن وكيل المدّعي طلب إلزام الجهة المدَّعى عليها بدفع مبلغ "عشرة مليارات ليرة لبنانية" كتعويضات شخصية لموكلها.
وحيث أن ما ورد آنفاً , على النحو المذكور , (بالنسبة لجرمي القدح والذم)
ألحق بالتأكيد ضرراً معنوياً بالمدعي وهو يستوجب تعويضا .
وحيث أن المحكمة , مع تيقنها من أن أي بدل مادي ليس من شأنه التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدّعي , ترى إجابة طلب وكيله وإلزام المدَّعى عليهم :
- فداء محمد أديب عيتاني \ كاتب المقال ,
- وإبراهيم محمد علي الأمين \ المدير المسؤول ,
- وشركة أخبار بيروت ش.م.ل. \ المسؤولة بالمال ,
بالتكافل والتضامن ,
, بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين ل.ل. كتعويض للمدَّعي عن الأضرار التي لحقت به .

وحيث أن المحكمة ترى , بالإضافة إلى ذلك , وسنداً لأحكام المادة 32 من المرسوم 104\77 المعدّل ,
إلزام المدّعى عليهم :
- فداء محمد أديب عيتاني \ كاتب المقال ,
- وإبراهيم محمد علي الأمين \ المدير المسؤول ,
- وشركة أخبار بيروت ش.م.ل. \ المسؤولة بالمال ,
بالتكافل والتضامن ,
بنشر خلاصة مُعبِرة عن هذا القرار , على نفقتهم , في العدد الأول من جريدة الأخبار , الذي سوف يصدر بعد إبلاغهم نسخة عنه .

وحيث أنه لم يعُد , في ضوء ذلك , من ضرورة لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة و \ أو المخالفة إما لأنها لقيت رداً ضمنيا , فيما سبق , أو لعدم الجدوى .

لذلك

نقرر بالإتفاق ,
وبعد سماع مطالعة النيابة العامة الإستئنافية ,

أولاً :
إدانة كل من المدّعى عليهما
- فداء محمد أديب العيتاني ,
- وإبراهيم محمد علي الأمين ,
سنداً لأحكام المادتين 20 و 21 من المرسوم رقم 104 تاريخ 1977\06\30 المعدّل ,
معطوفتين على المادة 26 منه وعلى المادة 385 من قانون العقوبات ,
وتغريم كل منهما ,
وبالنسبة لكل جنحة من الجنحتين المنوّه عنهما ,
مبلغ ثلاثة ملايين ل.ل. , وذلك بعد إستعمال الأسباب المُخفِفة .
ثانياً :
إعلان براءة المدّعى عليها "شركة أخبار بيروت ش.م.ل." .
ثالثاً :
إبطال التعقبات بحق كل من المدّعى عليهما
- فداء محمد أديب العيتاني ,
- وإبراهيم محمد علي الأمين ,
بالنسبة للجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 104 تاريخ 1977\06\30 المعدّل .

رابعاً :
إلزام المدَّعى عليهم :
- فداء محمد أديب عيتاني \ كاتب المقال ,
- وإبراهيم محمد علي الأمين \ المدير المسؤول ,
- وشركة أخبار بيروت ش.م.ل. \ المسؤولة بالمال ,
بالتكافل والتضامن ,
, بدفع مبلغ مُوده ثلاثة ملايين ل.ل. كتعويض للمدَّعى عن الأضرار التي لحقت به .
خامساً :
إلزام المدَّعى عليهم :
- فداء محمد أديب عيتاني \ كاتب المقال ,
- وإبراهيم محمد علي الأمين \ المدير المسؤول ,
- وشركة أخبار بيروت ش.م.ل. \ المسؤولة بالمال ,
بالتكافل والتضامن ,
بنشر خلاصة مُعبِرة عن هذا القرار , على نفقتهم , في العدد الأول من جريدة الأخبار , الذي سوف يصدر بعد إبلاغهم نسخة عنه .
سادساً :
رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة و \ أو المخالفة ,
وتدريك المدَّعى عليهم
- فداء محمد أديب عيتاني \ كاتب المقال ,
- وإبراهيم محمد علي الأمين \ المدير المسؤول ,
- وشركة أخبار بيروت ش.م.ل. \ المسؤولة بالمال ,
بالتكافل والتضامن ,
كافة الرسوم والمصاريف .

قراراً بمثابة الوجاهي , صدر وأفهم علناً , بحضور ممثل النيابة العامة الإستئنافية ,
بتاريخ 2013\12\09

الكاتبة (م. داغر) المستشارة (ر. عبد الله) المستشارة (ن. صليبا) الرئيس (ر. رزق)